

الفصل الرابع

الإيصاء على القصر من الصغار، ونحوهم

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الأصل في تصرفات الوصي في مال الصغار من الأيتام، ونحوهم.

المبحث الثاني: أقسام الولاية على الأيتام، ونحوهم من القصر.

المبحث الثالث: الولي على الصغار من الأيتام ونحوهم.

المبحث الرابع: تصرف الوصي في مال الصغار من الأيتام، ونحوه.

المبحث الخامس: أخذ الأجرة على الوصاية على اليتيم.

المبحث السادس: خلاف اليتيم مع الولي في النفقة أو أصلها.

المبحث السابع: دفع مال اليتيم ونحوه إليه.

المبحث الثامن: وصية الضرورة.



المبحث الأول

الأصل في تصرفات الوصي في مال الصغار
من الأيتام، ونحوهم من القصر

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلًا، أو وليًا، أو ناظر وقف، أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظر ومصلحة، لا تشه واختيار، لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي ظَلَمُوا إِنَّهَا خَالَتْ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّتِي بِالْقِسْطِ﴾^(٥).

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية

(١) ينظر: المنشور ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٤، الأصول والقواعد الجامعة لعبد الرحمن السعدي ص ٨٥، موسوعة القواعد الفقهية للبرنو ٣٠٧/٤.

(٢) من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٠ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٥) من الآية ١٢٧ من سورة النساء.

على المصلحة، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتتي هي أحسن لهم، وأصلح
لما لهم.

